الحدود كفّارة

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئًا ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوني في معروفٍ ، فمن وفَّى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئًا فأخذ به في الدنيا فهو كفَّارة وطهور ، ومن ستره الله فذلك إلى الله عز وجل إن شاء عذَّبه ، وإن شاء غفر له** » [رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي] .

وعن الشديد بن سويد قال : قال رسول الله ﷺ : « **الرجم كفَّارة ما صنعت** » [رواه النسائي والضياء وصححه الألباني – رحمه الله –] .

(١) الخمر والمواد المخدِّرة :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في كتابه : السياسة الشرعية ما خلاصته : « إن الحشيشة حرام ، يُحَدُّ متناولها كما يُحد شاربُ الخمر ، وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج ، حتى يصير في الرجل تخنُّث ودياثة ، وغير ذلك من الفساد ، وأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهي داخله فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والمُسكر لفظًا أو معني » ، قال أبو موسي رضي الله عنه : « يا رسول الله أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن ، التبغ « وهو العسل يُنبذ حتي يشتدَّ » والمِزْر « وهو الذرة والشعير يُنبذ حتى يشتد » .

قال : « وكان رسول الله ﷺ قد أُعطي جوامع الكلم بخواتمه ، فقال : « **كل مُسْكِرٍ حرام** »[رواه البخاري ومسلم] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « **كل مُسْكرٍ خمر ، وكل خمرٍ حرام** » [رواه مسلم] .

وروي ابن السني عن النبي ﷺ من وجوه أنه قال : « **ما أُسكر كثيرة ، فقليله حرام** » وصححه الحفاظ .

والأحاديث في هذا الباب كثيرة مستفيضة جمع رسول الله ﷺ بما أوتيه من جوامع الكلم ، كل ما غطى العقل وأسكر ولم يفرق بين نوع ونوع ، ولا تأثير لكونه مأكولاً أو مشروباً ، فقد حدثت أشربه مسكره بعد النبي ﷺ وكلها داخله في الكلم والجوامع من الكتاب والسُنَّة . أ . هـ .

وقد ذكر – رحمه الله – أنه من استحل الحشيشة وزعم أنه حلال فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قُتل مُرتداً لا يصلي عليه ولا يُدفن في مقابر المسلمين ، وإن القليل منها حرام أيضاً بالنصوص الدالة على تحريم الخمر وتحريم السُكر ، وقد تبعه ابن القيم علي ذلك في زاد المعاد .

obeikandl.com

حدّ شارب الخمر :

اتفق الفقهاء على وجوب حد شارب الخمر ، وعلى أن حده الجلد .

قال ابن قدامة في المغني : « وفيه روايتان :

إحداهما : أنه ثمانون، وبهذا قال مالك، والثوري ، وأبو حنيفة ، ومن تبعهم ، ولإجماع الصحابة فإنه روى أن عمر استشار الناس في حد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : اجعله ثمانين ، فضرب عمر ثمانين ، وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام ، وروى أن عليًا قال في المشورة : إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، فحدوه حد المفترى : روى ذلك الجورجاني، والدارقطني وغيرهم .

والرواية الثانية : أن الحدَّ أربعون وهو اختيار أبي بكر « أحد علماء الحنابلة »، ومذهب الشافعي ، لأن عليًا رضي الله عنه جلد الوليد بن عقبة أربعين ، ثم قال : **« جلد رسول الله ﷺ أربعين ، وأبو بكر أربعين ،**

وعمر ثمانين ، وكلٌ سُنَّة ، وهذا أحب إليَّ » .

[رواه مسلم] .

وعن أنس رضي الله عنه قال : « **أتى رسول الله ﷺ برجلٍ قد شرب الخمر فضربه بالنعال نحواً من أربعين ، ثم أتي به أبو بكر ، فصنع مثل ذلك ، ثم أتي به عمر فاستشار الناس في الحدود فقال ابن عوف : « أقل الحدود ثمانون »** فضربه عمر رضي الله عنه .

[رواه البخاري ومسلم] .

وفعل رسول الله ﷺ حُجة لا يجوز تركه بفعل غيره، ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبي وأبي بكر وعليّ ، فتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزيزٌ يجوز فعله إذا رآه الإمام ، ويرجح هذا أن عمر كان يجلد الرجل القوي المنهمك في الشراب ثمانين ، ويجلد الرجل الضعيف الذي وقعت منه الزلة أربعين .

وأما الأمر بقتل الشارب إذا تكرر ذلك منه فهو

منسوخ ، فعن قبيص بن ذؤيب أن النبي ﷺ قال : «**من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاقتلوه - في الثالثة أو الرابعة - فأتي برجل قد شرب فجلده ، ثم أتي به فجلده ، ورفع القتل وكانت رخصة** » ا . هـ .

ويثبت الحد بالإقرار أو بشهادة شاهدين عدلين ، ومشروط في إقامة الحد العقل والبلوغ والاختيار فإن شربها مكرهاً فلا حد عليه ، كما يشترط العلم بأن ما يتناوله مسكر .

(٢) الزنا :

يتحقق الزنا الموجب للحد بتغييب الحَشفَة « رأس الذكر » في فرج محرم مشتهي بالطبع « فتخرج فروج الحيوانات » من غير شبهة نكاح « الجماع في زواج الشبهة لا حد فيه » ولو لم يكن معه إنزال .

فإذا كان الاستمتاع بالمرأة الأجنبية فيما دون

الفرج ، فإن ذلك لا يوجب الحد المقرر لعقوبة الزنا ، وإن اقتضى التعزير .

فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال : « إني عالجت امرأة من أقصى المدينة وأصبت منها دون أن أمسها ، فإنا هذا فأقم عليّ ما شئت ، فقال عمر : سترك الله لو سترت على نفسك ، فلم يرد النبي ﷺ شيئًا فانطلق الرجل فأتبعه النبي ﷺ رجلاً فدعاه فتلاه فتلا عليه ﴿ **وأقم الصَّلاةَ طَرَفَي النَّهار وزُلفا مّن اللَّيْلِ إنَّ الْحسنات يُذهبْن السَّيّئات ذلك ذكْرىٰ للذَّاكرين** (١١٤) ﴾ : هود : ١١٤] ،فقال له رجل من القوم : يا رسول الله ، أله خاصة أم للناس عامة ، فقال : « **للناس عامة** »[١] .

حد البكر :

اتفق الفقهاء علي أن البكر الحر إذا زنا فإنه يُجلد

---

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذي .

مائة جلدة ، سواء في ذلك الرجال والنساء لقول الله سبحانه : ﴿ **الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين** ﴾ .

[النور : ٢] .

وقد ذهب الشافعي وأحمد إلى أنه يُجمع إلى الجلد التغريب مدة عام ، وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم لما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ **قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وإقامة الحد عليه** .

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **خذوا عني ، خذوا عني ... وقد جعل الله لهن سبيلا : البكر البكر مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب مائة والرجم** » ، وقد أخذ بالتغريب والخلفاء الراشدون وإذا غربت المرأة فإنها لا تغرب إلا بمحرم أو

زوج لأن المرأة عورة .

حد المحصن :

اتفق الفقهاء على رجم المحصن [١] والثيب إذا زنى حتى يموت ، رجلاً كان أو امرأة لما مر بك ، ولما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : « أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناده فقال يا رسول الله: إني زنيت ، فأعرض عنه، ردد عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ **فقال** : **أبك جنون** ؟ ، قال : لا ، **قال** : **فهل أحصنت** ؟ ، قال : نعم ، **فقال النبي** ﷺ : « **اذهبوا به فارجموه** » [متفق عليه] .

وقد ذكر الشوكاني : أن الرجم مجمع عليه ، فإنه قد ثبت بالسُنة المتواترة ، كما هو ثابت بنص القرآن لحديث عمر رضي الله عنه أنه قال : « **كان مما أُنزل على رسول الله ﷺ آية الرجم ، فقرأناها ووعيناها ،**

(١) المحصن : هو العاقل البالغ الحر الذي سبق له أن تزوج زواجًا صحيحًا ووطء فيه ولو لم ينزل .

ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده » [رواه الجماعة] .

والآية التي ذكرها عمر هي : « **الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة بما قضيا من اللذة** »، وهي من جملة القرآن المنسوخ تلاوة لا حكمًا .

وقد تنازع العلماء في الجمع بين الجلد والرجم ، وذهب الجمهور إلي أنه يكتفي بالرجم لفعل النبي ﷺ بماعز والغامدية واليهوديين ، وقوله ﷺ لأنيس : « **فإن اعترفت فارجمها** » .

وقد رجم أبو بكر وعمر في خلافتهما ولم يجمعا بين الجلد والرجم .

ثبوت الحد وشروطه :

الحدود تدرأ بالشبهات، فلا يقام حد إلا بعد التيقن من وقوع الجريمة ، ولابد في إثبات الزنا من أربعة شهود عدول من الرجال ، فلا تقبل فيها شهادة النساء ، ولا شهادة الفسقة ، وأن يكون الشهود جميعًا قد رأوا

الرجل يأتي من المرأة حرامًا ، كما يأتي من أهله حلالاً ، كالميل في المكحلة والرشاء «الحبل» في البئر ، ويشترط في إقامة حد الزنا : العقل ، والبلوغ والعلم بالتحريم والاختيار ، أي يتم الفعل بلا استكراه ، وعلى ذلك دلت نصوص الشريعة .

ويُشرع للمسلم أن يستر على نفسه ، وأن يتوب إلى ربه للحديث : « **من أصاب شيئًا من هذه القاذورة فليستتر بستر الله ، فإنه من يبد لنا صفحته ، نُقم عليه كتاب الله** » [رواه مالك في الموطأ] .

كما يُشرع للآخرين الستر على الزاني مادام لم يعتد ذلك ولم يتهتك به ويتجاهر لقول النبي ﷺ : « **ياهزالُ لو سترته بردائك كان خيرا لك** »، وهزالٌ هو الذي أتى بماعز الأسلمي لإقامة الحد عليه .

(٣) اللواط :

إن جريمة اللواط من أكبر الجرائم، وقد عاقب الله

عليها بأقصى عقوبة ، فخسف الأرض بقوم لوط ، وأمطر عليهم حجارة من سجيل ، وقد ورد ذكر هذه الفاحشة في أكثر من موضع مثل قوله تعالي : ﴿ **ولُوطًا إِذْ قَالَ لقَوْمه أَتَأْتُونَ الْفَاحشَةَ ما سبقَكُم بها منْ أَحَدٍ منَ الْعَالمين (٨٠) إِنَّكُم لتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً منْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُسْرفُونَ (٨١) وَما كَانَ جَوَابَ قَوْمه إِلاَّ أَن قَالُوا أَخْرجُوهُم من قَرْيَتكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ (٨٢) فَأَنجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلاَ امْرَأَتَهُ كَانَتْ منَ الْغَابرينَ (٨٣)** ﴾ [الأعراف : ٨٠ – ٨٣] . وقد أمر الرسول ﷺ بقتل فاعله ولعنه .

حكمه :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «**من وجدتموه يعمل بعمل قوم لوط ، فاقتلوه الفاعل والمفعول به**» (١) .

وقد أخرج البيهقي عن عليّ رضي الله عنه أنه رجم من

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وغيرهم ، وقال الجاحظ : رجاله موثوقون إلا أن فيه احتلافاً .

عمل هذا العمل ، وقال الشافعي : « وبهذا نأخذ برجم من يعمل هذا العمل محصناً كان أو غير محصن » ، وقد ذهب الشعبي والزهري وأحمد وإسحاق والشافعي إلى أنه يرجم ، وقال المنذري : « حرق » من يعمل هذا العمل أبو بكر وعليّ ، وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك .

وأفاد الشوكاني بأن الأحاديث الآمرة بقتل من يعمل عمل قوم لوط تنهض بمجموعها للاحتجاج بها .

وقد ذهب فريق إلى أن حده حد الزاني ، فيجلد البكر ويُغرب ، ويُرجم المُحصن ، وذهب آخرون إلى أنه يُعزر[١] والصحيح أن حده القتل ولو كان بكراً سواء كان فاعلاً أو مفعولاً به ، وهو الذي رآه أصحاب الرسول ﷺ وغيرهم من العلماء .

(٤) القذف :

أصل القذف الرمي بالحجارة وغيرها ، والمقصود به

(١) التعزير هنا بمعنى : التأديب دون الحد .

هنا المعنى الشرعي وهو الرمي بالزنا : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٢٣) يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٢٤) يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ (٢٥) ﴾ [النور : ٢٣ – ٢٥] ، والمحصنات أي : الأنفس العفيفة يدخل فيها الذكور والإناث .

وروى البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ قال : « اجتنبوا السبع الموبقات » ، قالوا : وما هن يا رسول الله ؟ ، قال : « الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات »

عقوبة القذف :

قال تعالي : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا

بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون (٤) إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم (٥) ﴾ [النور: ٤، ٥].

فيجب على القاذف إذا لم يُقم البينة على صحة ما قالوا ـ ثمانون جلده ـ جلده ورد شهادته والحكم بفسقه، وهذا متفق عليه بين العلماء إذا لم يتب القاذف ، ويثبت حد القذف بإقرار القاذف نفسه أو بشهادة رجلين عدلين ، وللقذف شروط لابد من توافرها ، فيشترط في القاذف العقل والبلوغ والاختيار لحديث رُفع القلم عن ثلاثة : « **النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق** » ، ولحديث : « **رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** » ، ويشترط في المقذوف العقل والإسلام والحرية والعفة والبلوغ ، فإذا رمى صبيه يمكن وطئها قبل البلوغ بالزنا فقد قال جمهور العلماء : « إن هذا ليس بقذف لأنه ليس بزنا ، إذ لا حد عليها ، ويُعزر

القاذف »، وقال أحمد في الجارية بنت تسع « يجلد قاذفها » وكذلك الصبي إذا بلغ ضرب قاذفه .

أما ما يجب توفره في المقذوف به فهو التصريح بالزنا أو التعريض الظاهر ويستوي في ذلك القول والكتابة ،ومثال التصريح أن يقول القاذف :« يا زاني » أو كنفي النسب ومثال التعريض كأن يقول في مقام التنازع : لست بزان ولا أمي بزانيه ،وقد اختلف العلماء في إقامة الحد بالتعريض، ومن أسقطه قال :يُعزر « يؤدب دون الحد » ،ويسقط حد القذف بمجيء القاذف بأربعة شهداء ، وكذلك إذا أقر المقذوف بالزنا واعترف بما رماه به القاذفُ ، فيُقام حد الزنا على المقترف لأنه زانٍ .

وإذا قذفت المرأة زوجها فإنه يقام عليها الحد إذا توفرت شروطه ، بخلاف ما إذا قذف هو ولم يُقم عليه البينة ، فإنه لا يُقام عليه الحد وإنما يتلاعنان [١] .

---

(١) إذا تلاعنا فرق بينهما الحاكم أو القاضي فراقًا لا يجتمعان بعده أبدًا ، وينتسب الولد لأمه لا ترثه ولا يرثها .

(٥) السرقة :

السرقة هي أخذ الشيء في خفية ،أو بمعنى آخر : أخذ مال الغير المحرز على جهة الاختفاء والاستتار ، ولهذا لا يُعَدُّ الخائن ولا المنتهب ولا المختلس سارقًا ولا يجب على واحد منهم القطع ، وإن وجب التعزير ، وذلك لأن السارق لا يمكن الاحتراز منه بعكس غيره ، فإنه ينقب الدور ويهتك الحرز ويكسر القفل ، كما بيَّن الإمام ابن القيم – رحمه الله – ولا قطع إلا في ربع دينار فصاعدًا ، أما أخذ المال على سبيل المغالبة فيطلق عليه اسم الحربة ، فإذا لم يتوافر شروط إقامة الحد ، كسرقة الثمار المعلقة والشاة من المرتفع ، فمثل هذا يستوجب التعزير ، أي دفع الثمن مضاعفًا وضرب نكال ، وقد ذهب أحمد وإسحاق وغيرهم إلى قطع اليد في جحد العارية لحديث المرأة المخزومية التي كانت تستعير المتاع وتجحده ، والحديث رواه أحمد ومسلم والنسائي ، وقد ناصر ابن القيم هذا الرأي ، وقد ذهب الجمهور إلى أن

النباش الذي يسرق أكفان الموتى عقوبته قطع يد .

عقوبة السرقة :

السارق تقطع يده اليمنى من مفصل الكف وهو الكوع ، لقوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٣٨) ﴾ المائدة : ٣٨] ، ولا يجوز العفو عنها من أحد لا من المجني عليه ولا من الحاكم ، كما لا يجوز أن تستبدل بها عقوبة أخرى أخف منها ، أو تأخير تنفيذها أو تعطيلها ، فإذا سرق ثانياً تقطع رجله ، فإذا سرق ثالثًا تُقطع يده اليسري ، ثم إذا عاد إلى السرقة تقطع رجله اليمنى ثم إذا سرق يعزر ويحبس كما قال الشافعي وغيره .

فإذا كان المسروق قائمًا رُد إلى صاحبه ، وهذا مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق ، فإذا أتلف المسروق في يد السارق ضمن بدله ، وقطع ولا يمنع أحدهما الآخر ، والصفات التي يجب توافرها فيمن يستوجب

الحد هي: التكليف بأن يكون السارق بالغًا عاقلاً ، غير مستكره على السرقة ، وألا يكون للسارق في الشيء المسروق شبهة ، ولهذا لا يُقطع الأب ولا الأم بسرقة مال ابنهما، وكذلك لا يقطع الابنُ بسرقة مالهما أو أحدهما ، ولا يقطع أحد من عمود النسب الأعلى (١) والأسفل (٢) وأما ذوو الأرحام كالأخ والعمة والأخت ... فقد قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق بقطع من سرق هؤلاء، ولا يقطع الخادم الذي يخدم سيده، قال ابن قدامه : كما لو سرق من مال له شركة فيه ، ومن سرق من الغنيمة من له فيها حق أو لوالديه أو لسيده ، وهذا مذهب جمهور العلماء . ا . هـ .

ولا يقطع من سرق من المدين المماطل في السداد أو الجاحد للدين، ولم يقطع عمر رضي الله عنه اليد في عام المجاعة ، ولا قطع عليّ رضي الله عنه من سرق الخمر والخنزير وأدوات اللهو

---

(١) الآباء والأجداد وإن علوا .

(٢) الأبناء وأبناء الأبناء وإن سفلوا .

فهي ليست مما يتمول ويتملك ويحل بيعه ، وذكر ابن قدامة – رحمه الله – أن الماء إذا سُرق فلا قطع فيه لأنه مما يتمول عادة ولا أعلم فيه خلافاً .

ونصاب السرقة ربع دينار أو ثلاثة دراهم ، أو ما قيمته ثلاثة دراهم من العروض وإن كانت دية اليد خمسمائة دينار ، ولكنها كما خانت هانت ، فتقطع في هذا القدر ، وتُعدُّ قيمة المسروق وتقديره يوم السرقة عند مالك والشافعية والحنابلة ، وإذا سرقت الجماعة قدراً من المال بحيث لو قسم بينهم لكان نصيب كل واحد منهم ما يجب فيه القطع فإنهم يقطعون جميعًا باتفاق الفقهاء وذهب الجمهور إلى أنه يجب أن يقطعوا أيضًا مادام القدر المسروق يبلغ نصابًا .

ويشترط الحرز لقطع اليد ، وهو الموضع المعد لحفظ الشيء مثل الدار والدكان والجرين ، قال ابن القيم : فإنه ﷺ أسقط القطع عن سارق الثمار من الشجرة وأوجبه على سارقه من الجرين ا . هـ .

والحرز مختلف باختلاف الأموال ومرجع ذلك إلى العُرف ، والإنسان حرز لثيابه ولفراشه الذي هو نائم عليه سواء كان في المسجد أم في خارجه ، واشترط الفقهاء في النائم أن يكون المسروق تحت جيبه أو تحت رأسه ، وذهبت طائفة إلى قطع يد الطرار « النشال » مطلقًا سواء أوضع يده داخل الكم « الجيب » وأخرج المال أو شق المال فسقط الكال فأخذه ، وهو قول مالك والأوزاعي والحسن وابن المنذر وأبي ثور ويعقوب .

ولا يُقام الحد إلا إذا طلب المسروق منه بإقامته عند أبي حنيفة وأحمد في أظهر روايتيه وأصحاب الشافعي ويثبت الحدُّ بشهادة عدلين أو بالإقرار :

العوض المادي لا يصلح بديلاً عن الحد الشرعي :

لا يجوز دفع مبلغ من المال لإسقاط الحد الشرعي وذلك لما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة وزيد بن خالد أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أنشدك الله ألا قضيت لي بكتاب الله ، وقال

الخصم الآخر وهو أفقه منه : نعم ، فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي ، فقال رسول الله ﷺ : قل » : قال : إني ابني كان عسيفًا – أجيرًا – على هذا فزنى بامرأته ، إني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم ، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أُنيس ـ رجل من أسلم ـ إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها ، قال: فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرُجمت » .

والشاهد من الحديث أن النبي ﷺ أبطل الحكم الأول وأمر برد الوليدة والغنم وإقامة الحد الشرعي على ابن الرجل مائة جلدة وتغريب عام .

السجن لا يصلح بديلاً للحدود الشرعية :

العقوبات الشرعية لها أهدافٌ كثيرة ، كالتطهير والزجر والقصاص والتعويض ، وهي حدود شرعها العليم الحكيم: ﴿ **ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير** ﴾ [تبارك : ١٤] ، وقد استُبدلت هذه الحدود بالسجن ،